CC BY

أثر ضروري حفظ المال في الشريعة الإسلاميَّة على أَموال غير المسلمين

فراس فياض يوسف *

تأريخ التقديم: 2021/9/27 تأريخ القبول: 2021/12/11

المستخلص:

عند استقراء نصوص الشريعة نجد منهجًا عامًا شاملًا لجميع فئات المجتمع، وعلى كل الأصعدة ومناحي الحياة، وكيف لا وقد جاء الإسلام بصفة العالمية، ومن جملة الكليات التي جاءت بها شريعتنا الغراء الحفاظ على أَموال غير المسلمين ممن عاشوا مع وعلى أرض المسلمين مسالمين، وهذه من السمات البارزة التي نراها في فقهنا الإسلامي، وإن دل فإنَّما يدل على ربانية هذه الشريعة، وأَنَّها عامة تحوي وتحتوي غير المؤمنين بها؛ لأَنَّها شريعة الرحمة والتعايش والسلم والاحترام المتبادل، ومن هنا أردت أن أسلط الضوء على هذه السمة مستنيرا بمقاصد الشريعة السمحة المنظِمة لشؤون البشرية، ومما دفعني للخوض في هذا الطرح ما نمر به في عالمنا المعاصر من إسلامفوبيا وتشويه لديننا بأيدي بعض أبنائه أو بدفعٍ من أعدائه، بيانا حقيقيا دون تلميع لصورةٍ أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماء تؤتي أُكلها من التعايش والسلم والرحمة بين البشرية جمعاء، ولا تخفى أهمية البحث في مثل هذه المواضيع من اظهار النضرة والنظرة المنهجية الحقيقية لشريعة الإسلام لمن عاشوا وتعايشوا مع أبنائها وأمرها لهم أن يحفظوا ويحافظوا على أَموال وحقوق غير اتباعها إيمانًا منها بحرية الرأي والتملك وعدم الإكراه الفكري، وتكمن مشكلة البحث في تمحيص النظرة الحقيقية للشريعة تجاه أَموال غير المسلمين بوصفه من الحقوق الشخصية وما انتشر من أحكام وصور غير منصفة في حق الدين الإسلامي وشريعته الغرَّاء السمحاء.

الكلمات المفتاحية: ضروري، مقاصد الشريعة، غير المسلمين.

* أُستاذ مساعد/قسم علوم القرآن والتربية الإسلاميَّة/كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة/جامعة الموصل.

المقدمــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أَمَّا بعد:

فعند استقراء نصوص الشريعة نجد منهجًا عامًا شاملًا لجميع فئات المجتمع، وعلى كل الأصعدة ومناحي الحياة، وكيف لا وقد جاء الإسلام بصفة العالمية، ومن جملة الكليات التي جاءت بها شريعتنا الغرَّاء الحفاظ على أموال غير المسلمين ممن عاشوا مع وعلى أرض المسلمين مسالمين، وهذه من السمات البارزة التي نراها في فقهنا الإسلامي، وإن دل فإنَّما يدل على ربانية هذه الشريعة، وأَنَّها عامة تحوي وتحتوي غير المؤمنين بها؛ لأنها شريعة الرحمة والتعايش والسلم والاحترام المتبادل، ومن هنا أَردت أن أسلط الضوء على هذه السمة مستنيرًا بمقاصد الشريعة السمحة المنظِمة لشؤون البشرية، ومما دفعني للخوض في هذا الطرح ما نمر به في عالمنا المعاصر من إسلامفوبيا وتشويه لديننا بأيدي بعض أبنائه أو بدفعٍ من أعدائه، بيانًا حقيقيًا دون تلميع لصورةٍ أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماء تؤتي أُكلها من التعايش والسلم والرحمة بين البشرية جمعاء، ولا تخفى **أهمية** البحث في مثل هذه المواضيع من إظهار النضرة والنظرة المنهجية الحقيقية لشريعة الإسلام لمن عاشوا وتعايشوا مع أبنائها وأمرها لهم أن يحفظوا ويحافظوا على أموال وحقوق غير أتباعها إيمانا منها بحرية الرأي والتملك وعدم الإكراه الفكري، وتكمن **مشكلة** البحث في تمحيص النظرة الحقيقية للشريعة تجاه أموال غير المسلمين باعتباره من الحقوق الشخصية وما انتشر من أحكام وصور غير منصفة في حق الدين الإسلامي وشريعته الغراء السمحاء، وبطبيعة الحال كانت **المنهجية** استقرائية تحليلية، وقد حوى البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات:

المقدمة:

المبحث الأَوَّل: التعريف بمفردات العنوان والإطار المفاهيمي لها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأَوَّل: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف الضروري.

المبحث الثاني: ضروري حفظ المال وعلاقته بأموال غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: مفهوم ومرتبة وأهمية حفظ المال.

المطلب الثاني: أثر الحفظ من جهتي الوجود والعدم.

الخاتمة وأبرز النتائج..

المبحث الأوَّل

التعريف بمفردات العنوان والإطار المفاهيمي لها

المطلب الأوَّل

تعريف مقاصد الشريعة

بادئاً ذي بدء أقول وجريًا على ما سار عليه علماؤنا الفضلاء في تعريفهم لعلم أصول الفقه باعتبارين، اعتبار اللقب واعتبار التركيب، ولا شك أن علم المقاصد وليد علم أصول الفقه.

الاعتبار الأوَّل: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار أن هذا المصطلح مركب إضافي، وعليه يلزم **تعريف كل جزءٍ منه على حدة:**

المقاصد في اللغة:

فهي عندهم "إتيان الشيء تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْتُ نحوه".[1]

و"أصل مَادَّة (ق ص د) ومواقعها فِي كَلَام الْعَرَب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَال كَانَ ذَلِك أَو جور هَذَا اصله فِي الْحَقِيقَة، وَإِن كَانَ قد يخص فِي بعض الْمَوَاضِع بِقصد الاسْتقَامَة دون الْميل أَلا ترى إِنَّك تقصد الْجور تَارَة كَمَا تقصد الْعدْل أُخْرَى، فالاعتزام والتوجه شَامِل لَهما جَمِيعًا".[2]

و"الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطريقِ، ومنه قوله تعالى ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر سماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ – 1987 م): 2/ 524.

[2] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2000 م): 6/ 187.

چ[1]، "أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ.....وطريقٌ قَاصِدٌ: سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ، وسَفَرٌ قاصدٌ: سَهْلٌ قَرِيبٌ".[2]

هذا أبرز ما ذكروه في بيان معنى المقصد في لسان العرب ومعاجمهم، ويمكن القول أن له جملة من المعاني: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَال كَانَ ذَلِك أَو جور، **والاستقامة، والسهولة.**

الشريعة لغة:

هي من الثلاثي(شَرَع)، تقول: "شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت..... والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا.....وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ".[3]

وقد "**سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رُوي وتطهّر**".[4]

وبهذا يكون من جملة معاني الشريعة: الدين والسُنة والملة والمنهاج.

الشريعة اصطلاحاً:

"هي الائتمار بالتزام العبودية".[5]وهذا من أعم التعريفات للشريعة، وكذلك عرَّفوها:

"ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة

---

[1] سورة النحل: من الآية: 9.

[2] لسان العرب مادة (قصد)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، (دار بيروت، ط 3 – 1414 هـ): 3/ 353 .

[3] لسان العرب: 8/ 175.

[4] تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، (مجموعة من المحققين، دار الهداية): 21/ 259.

[5] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، (تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط 1، 1403هـ –1983م): 127.

مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعياً كان أو ظنياً".[1]

"وعلى هذا نستطيع القول: بأن الشريعة قد تطلق على الدين، فهي عبارةٌ عمّا جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر الى الحق في الاعتقاد، والى الخير في السلوك والمعاملة".[2]

وفي مثل هذا المقام وُصف الإسلام بأنه "عقيدةٌ وشريعةٌ".[3]

الاعتبار الثاني: تعريف مقاصد الشريعة علماً ولقباً:

في هذا المضمار عندما نبحث عن تعريف صريح ومُسَورٍ لمصطلح المقاصد بهذا الشكل عند الأقدمين لا نحظى بذلك؛ ويرجع الأمر لجملة من الأسباب منها: أنه لم تتكون ملامحه ومراميه وقواعده كعلمٍ مستقلٍ في كتاباتهم، وإنما كان جملًا مفرقةً بين كتب الأصوليين، وجل ما تحدثوا عنه هو مباحث في المناسبة والمصلحة والاستحسان وسد وفتح الذرائع والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، والباعث والمراد، وأيضا الوضوح عندهم جلي في مفهوم المقاصد، ومنهم الإمام الشاطبي[4] مبينا سبب عدم تعريفه للمقاصد بأنه وضع كتاب الموافقات للعلماء الراسخين إذ يقول: "ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيدٍ أو مستفيدٍ؛ **حتى يكون ريان من علم الشريعة،**

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، (صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء 1 – 23: ط 2، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: ط 1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: ط 2، طبع الوزارة): 32/ 194.

[2] المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط 2، 1415هـ – 1994م): 20.

[3] دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، (مصر– القاهرة، دار الشروق ، ط 3، 2008م): 20.

[4] **الشاطبي:** هو الامام أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي مالكي المذهب، العلامة المحقق، (ت: 790هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، (عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط 2 ، 2000م): ص:48.

أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخْلِدٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب"[1]، وبناء على ذلك: "أما شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة".[2]

وأما من جاء بعدهم من المعاصرين فقد وضعوا تعريفات لا تخرج عما قرره الأقدمون في مناهجهم الاستنباطية وكيفياتهم التعاملية مع النصوص، وهي كثيرة جداً، منها:

1) ما يعبر عنها بأنها: "المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضروريّاتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم".[3]
2) و:"المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة".[4]
3) و:"المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها".[5]
4) و:"الغايات التي تهدف اليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية الى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأُسَراً وجماعاتٍ وأمّةً".[6]

---

[1] الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م): 1/ 124.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 – 1412 هـ – 1992م): 5.

[3] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط 8 لدار القلم، التاريخ بدون): 197.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: 2/ 121.

[5] مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، للشيخ علال الفاسي المغربي، (ت: 1394هـ)، (مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط 5، 1993م): 7.

[6] دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: 20.

5) "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".[1]

6) و:"المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواءٌ أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".[2]

وفي هذا يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى: "حاول بعض المتأخرين التفريق بين المصطلحين: المقاصد والمصالح، وقال: إن المصلحة هي مادة المقاصد ومجال فعلها، وفسّر الجملة باعتبار أن المقصد هو المبدأُ النظري أو القاعدة العامة، وقال في المصلحة: إنها المقصدُ حين يتجسّد، أي حين يتحول إلى فعلٍ له، **والظاهر أننا في غَناءٍ عن التفرقة بين المقصد والمصلحة**، وكان ذلك هو الأصل والأساس من وضع كتاب المقاصد، وهو اعتبار المصالح مناطاً لأحكام الشريعة، فهي المقصودة من تلك الأحكام، فحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله، وأن المبحوث فيه في هذا العلم هو طلب الأخذ بالمقاصد، وتحقيق المصالح بالامتثال لأوامر الشريعة وتنفيذ أحكامها، وذلك ما تضمّنه الكتاب وجاءت به السُنة".[3] **و"إنَّ استقراء أدلةٍ كثيرةٍ من القرآن والسُنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَمٍ وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد".**[4]

والمتأمل لهذه التعريفات وغيرها يجدها تدور حول عدة معانٍ للمقاصد وهي: المعاني والغايات والاسرار والحِكَم التي قارنت الأحكام من النواهي والأوامر، كلية كانت أو جزئية.

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 7.

[2] علم المقاصد الشرعية: 17.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: 2/ 171 وما بعدها.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: 2/ 245.

المطلب الثاني

تعريف المـــال

كي يتضح الإطار المفاهيمي لمضامين الموضوع أشرع في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح المال:

المال لغةً:

هو من الثلاثي"مَولَ"، والمالُ: معلوم، وهو كل مَا يملكه الانسان من الأَشياء، والأصل فيه الذهب والفضة، ثم أُطلق على جميع ما يحوزه الإنسان من سائر الأعيان، وجمعه أموال[1]، "فالمال يثبت بالتموّل أي بادخار كلّ الناس أو بعضهم، فإن أبيح الانتفاع شرعاً فمتقوَّمً وإلّا فغير متقوَّمٍ، فإنّ عُدم التموّل والانتفاع عنه لم يكن مالاً".[2]

وأما المال من حيث الأصل فإنه "يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والوَرِق والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك، والفقهاء يقولون البيع مبادلة مالٍ بمالٍ، وكذلك هو في اللغة، فيجعلون الثمن والمُثمَّن من أي جنسٍ كانا مالاً، إلا أن الأشهر عند العرب في المال المواشي، وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النقد"[3]، فيُطلق المال على ما يحوزه الإنسان من الذهب والفضة باعتبار الأصل، وأكثر ما يُطلق في عرف العرب على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم شيوعاً، وأما اشتقاق كلمة مال فأَصلها مِن "مَول بِوَزْنِ فَرِق وحَذِر، ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْوَاوُ أَلِفاً لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ مَالًا، ثُمَّ إنهم أَتوا بِالْكَسْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَاوِ مَول فَحَرَّكُوا بِهَا الأَلف فِي مالٍ فَانْقَلَبَتْ هَمْزَةً فَقَالُوا مَئِل".[4]

وإنَّ المال هو كل شيءٍ تملكه، والأصل فيه اطلاقه على الذهب والفضة، ثم أُطلق على سائر الأعيان التي يمتلكها الإنسان من نقودٍ وإبلٍ وسائر الممتلكات النقدية

---

[1] ينظر: العين، (باب اللام): 8/ 344 ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (مول): 5/ 1821 ؛ لسان العرب، مادة (مول): 11/ 635.

[2] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 2/ 1422

[3] الفروق اللغوية للعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، (تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د.ط، د. ت): 175.

[4] لسان العرب، مادة (مول): 11/ 636.

والعينية[1]، وغالب من عرّف المال في اللغة اقتصر على وصفه بأنه معروفٌ، ولم يتعمّق في توضيح معناه؛ لظهوره، وقد سمّى الله تعالى المال (خيراً) فقال تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾[2]، وقال عزَّ من قائلٍ أيضاً: ﴿□ □ □ □ □﴾[3]، وقال جلَّ شأنه: ﴿□ □ □ □﴾[4]؛ و"هذا؛ لأن الناس يَعُدُّون المال فيما بينهم خيراً".[5]

المال اصطلاحاً:

للمال اصطلاحاً تعريفاتٌ عدةٌ من أشهرها:

هو: "**ما يقع عليه المِلْك ويستَبِدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه**".[6]

و: "كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شئون الحياة".[7]

و: "كل شيءٍ له قيمةٌ ماديةٌ بين الناس وتحصلُ به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار".[8]

فكل ما تحصل به مصالح الناس فهو مالٌ، "فيُطلق اسم المال على كل ما يَحْصُل به هذا المقصد"[9]، والذي أميل إليه هو التعريف الأَوَّل؛ لاشتماله على معنى المال بصورةٍ عامةٍ (المُتَمَوَّل) سواءٌ في ذلك ما كان معتبَراً مما في أيدي المسلمين(المُتَقَوَّم)، أو

---

[1] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م): 4/ 373 ؛ القاموس المحيط، مادة (مال): 1059.

[2] سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

[3] سورة المعارج، الآية: ٢١.

[4] سورة العاديات، الآية: ٨.

[5] تفسير الرازي: 32/ 262.

[6] الموافقات: 2/ 32.

[7] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 198.

[8] مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، والتراث، دبي– الإمارات، ط1، 1422هـ–2001م): 34.

[9] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 198.

ما كان مُعتبراً في أيدي غيرهم، وحاصل الأمر كما قال الإمام ابن عابدين[1] عليه رحمة رب العالمين: "أن المال أعم من المُتَمَوَّل؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباحٍ كالخمر، والمُتَقَوَّمُ ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مالٌ لا مُتَقَوَّمٌ"[2]، فالمال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويدّخره لوقت الحاجة، أو ما كان خَلْقُه في الأصل لمصالح الناس[3]، ومن هنا تدخل المنافع[4]، والأعيان تحت مسمّى المال باعتبارها وسيلةً يُتوصَّل بها إلى المنافع، سواءٌ حصلت تلك المنافع بواسطة مبادلة أعيان الأشياء كالقمح والصوف بأعيانٍ

---

[1] **ابن عابدين:** هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، فقيهٌ وأصوليٌ حنفيٌ، من تصانيفه: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه ويعرف بحاشية ابن عابدين، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(الرحيق المختوم في الفرائض)، ولد وتوفي في دمشق رحمه الله تعالى سنة (1252هـ–1839م). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ)، (تحقيق وتنسيق وتعليق حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت–لبنان، ط2، 1413 هـ – 1993م): 1230 ؛ الأعلام للزركلي: 6/ 42.

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (دار الفكر–بيروت–لبنان، ط2، 1412هـ – 1992م): 4/ 501.

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت): 5/ 277.

[4] اختلف الأحناف مع جمهور العلماء في مسألة المنافع، فقد رفض الأحناف عدَّ المنافع أموالاً، وأنها لا تأخذ حكم المالية كالضمان مثلاً الاّ بالعقد؛ لأنها حسب وصفهم زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً، قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "وعندنا المنافع ليست بمالٍ مُتَقَوَّمٍ"، وقال أيضاً: "فإن المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد...، ومن صيّر ما ليس بمالٍ من ملك الغير مالاً بفعله كان ذلك المال له، كمن اتخذ كوزاً من تراب غيره وباعه"، وعليه فالمنافع عندهم ليست بمالٍ، وإنما تتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة، بخلاف الجمهور، قال الإمام ابن رشدٍ رحمه الله تعالى: "وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال". ينظر: المبسوط للسرخسي: 5/ 70 و 27/11 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 120 ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 2/ 153.

من جنسها أو من غير جنسها، أو حصل بواسطة بذل الأثمان الأصلية كالذهب والفضة أو الأثمان الاصطلاحية كالفلوس والنقود الورقية والتي شاع استعمال المال في عرف الناس اليوم عليها بشكلٍ عامٍ.[1]

وإنَّ المال المعتبر شرعاً يشمل الأعيان والمنافع وسائر الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وبهذا يَضْمَنُها مُتْلِفُها، وهو ما يُعبَّر عنه بالمال المُتَقَوَّم، "واختلاف العلماء في بيان حقيقة المال هو اختلاف عباراتٍ بين الوضوح والغموض، والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحدٌ"[2]، وهو ضرورةٌ من ضروريات حياة الناس جميعاً مسلمين وغير مسلمين، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى متحدثاً عن المال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمةٌ يباع بها، وتلزم متلِفَه، وإن قلتَ: وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[3]، وعليه فكل ما له قيمةٌ ماديةٌ كالممتلكات وعروض التجارة، أو معنويةٌ كحقوق الابتكار وسائر الحقوق الذهنية والإلكترونية فهو مالٌ، وفي المقابل كل ما لا قيمة له بين الناس، أو لا تحصل به مصالحهم فلا يسمى مالاً في عرف الشريعة، فالمال كما يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى: ما يكون به إقامة نظام معاش أفراد الناس مسلمين وغير مسلمين، بعد كدِّهم في تحصيله؛ باعتباره ضرورة من الضروريات الأساسية لحياة الناس وتعايشهم، وقيام حضارتهم[4]، وعليه "فإن لفظ المال يشمل الأعيان والمنافع، وبذلك تجب المحافظة على المنافع كوجوبها على الأعيان سواءً بسواءٍ".[5]

المطلب الثالث

---

[1] ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: 198 ؛ مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 34 ؛ نظرية النقود في الفقه الإسلامي، للشيخ: ريّان توفيق خليل، (دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان– الأردن، د. ط، د. ت): 98 وما بعدها.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 470.

[3] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م): 327.

[4] ينظر بتصرف: التحرير والتنوير: 2/ 187 ؛ القاموس الفقهي: 344.

[5] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 475.

تعريف الضــروري

لتتضح الصورة الذاتية في الذهن عن الحلقة الواصلة والتي من أهم الحلقات في فهم ومعرفة منزلة حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة أبين معنى الضروري لغة واصطلاحاً:

الضروريات لغةً:

جمع ضرورة وهي "اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ"، ويعني: "الِاحْتِيَاجُ إِلى الشَّيْءِ، وَقَدِ اضْطَرَّه إِليه أَمْرٌ، وَالِاسْمُ الضَّرَّة...، والضَّرُورةُ: كالضَّرَّةِ، والضِّرارُ: المُضَارَّةُ؛ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ وَلَا ضَرُورةٌ وَلَا ضَرَّة وَلَا ضارُورةٌ ولا تَضُرّةٌ (تَضِرّةٌ)، وَرَجُلٌ ذُو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي ذُو حاجةٍ، وَقَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه...، وقوله عز وجل: چ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ چ،[1] أَي فَمَنْ أُلْجِئَ إِلى أَكْل الميْتةِ وَمَا حُرِّم، وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْجُوعِ، وأَصله مِنَ الضّرَرِ، وَهُوَ الضِّيقُ".[2]

والضُرّ (بِالضَّمّ): الهزالُ وَسُوءُ الْحَالِ، والضَّرُّ (بالفتح): ضد النفع، والضَّرُّ و الضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ، فإذا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَرّ وَالنَّفْعِ فَتَحْتَ الضَّادَ، وإذا أَفردت الضُرّ ضَمَمْت الضَّادَ، والضَّرَر يعني النُّقْصَانُ يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ، والضَّرَّاءُ: السَّنَة، والضَّارُوراءُ: الْقَحْطُ وَالشِّدَّةُ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وضيق وَفَقْرٍ أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرّ.[3]

والاضطرار: "بِمَعْنى حمل الْإِنْسَان على مَا يكره ضَرْبَان: اضطرارٌ بِسَبَبٍ خَارِجٍ، كمن يضْرب أَو يهدد لينقاد، واضطرارٌ بِسَبَبٍ دَاخلٍ، كمن اشْتَدَّ جوعه فاضطر إِلَى أكل ميتَةٍ".[4]

---

[1] سورة البقرة، من الآية: 173.

[2] لسان العرب: 4/ 483 وما بعدها.

[3] ينظر: لسان العرب مادة (ضرر): ٤/ ٤٨٢ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، (المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة بدون، التاريخ بدون): ٢/ ٣٦٠؛ تاج العروس : 12/ 384.

[4] الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، د ط، د ت): 136 .

"والضَّرُورَة الْحَاجة والشدة لَا مدفع لَهَا وَالْمَشَقَّة، والضَّرُورِيّ كل مَا تمس إِلَيْهِ الْحَاجة وكل مَا لَيْسَ مِنْهُ بُد وَهُوَ خلاف الكمالي".[1]، ولا شك أنَّ المعنى اللغوي ذات صلة وثيقة كما هو ظاهر بمصطلح الضروريات من حيث المعنى والإطار العام.

الضروريات اصطلاحاً:

من أروع التعريفات كما يبدو لي ما عرّفها به الامام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبينِ".[2]

والامام الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى، قال: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ".[3]

وعرّفها الريسوني أنها: "تلك المصالح التي لا تستغني عنها الحياة البشرية، ولا يقوم لها شأنٌ بدونها، ويترتب على فقدانها هلاك الناس أو اختلال حياتهم بشكلٍ بليغٍ لا يطاق في العادة".[4]

وعرّفها الخادمي بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال".[5]، وبهذا أكون قد وقفت على الإطار المفاهيمي لمصطلح الضروريات عند أهل اللغة والاصطلاح، وأنه ثمت تلازم وتوافق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني

---

[1] المعجم الوسيط (باب الضاد)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة): 1/ 538 .

[2] الموافقات للشاطبي: 2/ 17 .

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور: 2/ 138.

[4] مدخل الى مقاصد الشريعة، الدكتور أحمد الريسوني، (مصر– القاهرة– المنصورة –دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 1، 1431هـ – 2010م): 93 .

[5] علم المقاصد الشرعية: 72 .

ضروري حفظ المال وعلاقته بأموال غير المسلمين

المطلب الأَوَّل

مفهـوم ومرتبة وأهمية حفظ المـال

معلوم أن حفظ المال من الكليات الضرورية المقاصدية وبمرتبته الخامسة كما مر، وذلك باعتبار انحصار الضروريات في خمس كلياتٍ ضروريةٍ ذات تلازم ذهني وخارجي وغالب الأحيان، وفي هذا السياق نجد الامام الشاطبي رحمه الله تعالى قد حائز قصب السبق في البيان والتدليل لهذا التلازم بينها، فقال: "لو عُدم الدين عُدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين، ولو عُدم العقل لارتفع التدين، ولو عُدم النسل لم يكن في العادة بقاءٌ، **ولو عُدم المال لم يبقَ عيشٌ، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاءٌ، وهذا كله معلومٌ لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زادٌ للآخرة**".[1]

وعليه فإن حفظ مقصد المال وتنميته وصيانته من الكليات المُقرَّرةِ في جميع الشرائع، وله أثر عظيم في تحقيق الاستقرار للمجتمع، حيث "لو عُدم المال ما استقامت الحياة على أي وجهٍ؛ لأن المال قوام الحياة، ومن هنا سُمِّيتْ هذه القيم الخمس بالضروريّات، ويجب الحفاظ عليها، وذلك يتم من جهتين: الأَوَّلى ايجابية، والثانية سلبية"[2]، **فقد صنف التشريع الإسلامي مقصد المال في بوتَقَة فريدةٍ من نوعها إذ تجمع بين القيم المادية الجسدية والضرورات الروحية النفسية للإنسان بغض النظر عن دينه وعرقه وجنسه، فلها تأثير ظاهر في نفوس الناس وفي حل مشكلاتهم العصرية اجتماعية واقتصادية، وتحقيق العيش المشترك بينهم، فالتأكيد على إنسانية الإنسان هي الأساس الذي تُبنى عليه وتنطلق منه، فـ"القيم الاجتماعية التي تهدف إلى إيجاد علاقةٍ بين الأفراد، وتحتّم عليهم نظاماً متكاملاً ومترابطاً؛ لكي يعملوا جميعاً على تقليل الأعباء المفروضة عليهم، وايجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة قدر**

---

[1] الموافقات: 2/ 32.

[2] القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: 99.

الإمكان؛ ولذلك ارتفع المال كقيمةٍ خُلُقيةٍ لكي يوازي الدين والنفس والعقل والنسل".[1]

ومعنى حفظ المال بشكل عام: تنميته وتنظيم تداوله، وصيانته من الإتلاف والنقصان والضياع على أيدي الأفراد أو الجماعات، والتأدب بآداب الشريعة في إنفاقه، وحفظه لا يعني بحالٍ من الأحوال اكتنازه والتفاخر به، وإنما يعني تحقيق مصالح العباد في حالهم ومآلهم، والإمساك عن إتلاف الأموال وتبذيرها؛ لاستقرار حياتهم وسلامة تعايشهم[2]، قال تعالى: ﴿ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[3]، وقد نصَّ الكتاب العزيز على المال والبنين؛ "لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوةً ودفعاً"[4]، وقدّم المال على البنين؛ مراعاةً لأسبقية حضور المال في الذهن، حيث يرغب فيه الصغير والكبير، ومن له ذريةٌ ومن ليس له ذريةٌ، مع التنبيه على أن الزينة الدائمة والخيرية الباقية للآخرة لا للعاجلة.[5]

فمقصد حفظ المال ولأنه كلي تندرج تحت قانونه آلاف الأحكام الجزئية المنصوصة وغير المنصوصة، ومثلها أخرى يمكن القول بها استنباطاً واجتهاداً واستصلاحاً واستحسانا وسدا وفتحا للذريعة، وعندما نمعن النظر في واقع الناس وحياتهم الاقتصادية نجد أن كل مقصد من هذه المقاصد الضرورية يشكّل محوراً من المحاور الكبرى لحياة الناس أفرادا وجماعات، بحيث يندرج تحته من جزئيات المصالح ما لا سبيل لحصره.[6]

المطلب الثاني

أثـر الحفظ من جهتي الوجـود والعـدم

بدايةً أقول: مما عُلم فطرةً أن المال عصب الحياة ومن عناصرها الضرورية في تكوين المجتمعات وتمكينها وتوفير الاستقلال المعاشي لها، وهو ضرورةٌ من ضروريات

---

[1] القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: 172.

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 140 ؛ علم المقاصد الشرعية: 84.

[3] سورة الكهف، الآية: ٤٦.

[4]تفسير القرطبي:01/ 314.

[5] ينظر بتصرف: التحرير والتنوير: 15/ 333.

[6] ينظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: 56.

الحياة التي لا تستقيم مصالح الخلق بدونها، كما أن المال ضروريٌ أيضاً لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل، ودوره أساسيٌ في بناء الحضارات وإقامة العمارات وتحقيق السلم والاستقرار المجتمعي، والمال من جملة الأمور التي فطر الله تعالى الناس على حبها فقال تعالى: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ﴾[1]، وبهذا فإن حب المال فطرة إلهية، والرغبة في جمعه واكتنازه نزعة جبلّية كامنة في نفوس البشرية، كيف لا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**"[2]، وفضلاً عن كون المال ضرورةٌ لحفظ المصالح الدينية والدنيوية؛ فإن جميع مقوِّمات الحياة مفتقِرَةٌ إلى المال ومحتاجةٌ إليه، فبقلته الناس يصيبها الحرج، وبفقده الخلائق تقع في الهلاك، وبالاستئثار به تنتشر العداوات، وتمتلئ الصدور بالأحقاد، وتُشاع السرقات، فتتقطع أواصر الصِلات، وتنعدم في المجتمع مقومات السلم بين أتباع الديانات؛ لأنه "متى قلّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنكٍ وبؤسٍ، واحتاجوا إلى قبيلةٍ أو أُمةٍ أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة".[3]

هذا ومن المعلوم **ان فلسفة شريعتنا الغراء في تنمية الأموال فلسفة دقيقة المغزى، عميقة المعنى، سامية الأهداف، عالمية الرؤية، ربانية متوازنة ينبع منها وفيها العدل:** فتنمية المال في الشريعة هدف لحياة تتحقق فيها غايات انسانية، وهو هدفُ طريقٍ لأهدافِ غايةٍ، فليس المال غاية في ذاته، وإنما هو من الوسائل العظمى التي يؤدي بها الانسان خلالها الاستخلاف الإلهي في الأرض، وحفظ النظام العام فيها، وتحقيق التعايش والاستقرار السلمي بين سكانها من خلال تحصيل أسباب العيش الرغيد والرفاهية، فقال

---

[1] سورة الفجر، الآية: 20.

[2] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يُتقى فتنة المال، الحديث برقم (6436)، واللفظ له: 8/ 92 ؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، الحديث برقم(1048): 2/ 725.

[3] التحرير والتنوير: 4/ 234 وما بعدها.

تعالى في معرض الامتنان على الناس: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[1]، فالمعايش جل وجوه المنافع التي سخرها سبحانه وتعالى للناس جميعا؛ لأن المنافع الدنيوية متاحة للبَّر والفاجر، والمؤمن والكافر، والمسلم وغير المسلم، وعلى قسمين بانت: الأوَّل: ما يحصل من غير كسب من العبد بل بخلق الله تعالى ابتداء وهو لمصلحة الإنسان مثل السماوات والأرض، والثاني: ما يحصل بكسب الإنسان فيهما عبر تجارة أو زراعة ونحوها، وكلا التمكينين إنما هو بفضل الله تعالى وإنعامه المستلزم لشكره[2]، وملكية المال وعائديته راجعة في الأصل لله سبحانه وتعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾[3]، وقال عز وجل أيضاً: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[4]، فالمالك المطلق للمال هو الله تعالى، وحق التصرف فيه للناس من باب الاستخلاف والاستئمان، فالإنسان خازنٌ للمال ومُسْتَخْلَفٌ فيه استخلاف إعمارٍ وإثمارٍ، لا استخلاف احرازٍ واكتنازٍ! ولهذا قال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[5]، وكذلك: "إن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الاعتبارية، ولا تناقض بين النسبتين؛ فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكية المال لآحاد الناس، ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه، والتصرف فيه مدى الحياة وبعد مماته، وكل ذلك في حدود الأحكام والمبادئ الشرعية التي تأبى الضرر والإضرار"[6]، فالشريعة تريد من الانسان أن ينمي الثروة؛ ليسيطر عليها، وينتفع بها في تنمية وجوده، لا لتسيطر الثروة عليه، ولا لتستلم منه زمام القيادة، وتمحو من أمامه الأهداف الكبرى، وهنا يأتي دور الشريعة في الحفاظ على هذه الفطرة البشرية التوّاقة لجمع المال وحراستها من الانحراف أو الطغيان، فالزهادة في المال مطلقاً مرفوضةٌ، وعبادة الدرهم والدينار منبوذةٌ؛ لأن الشريعة ترفض (الرأسمالية) الشَرِهة، ولا تقبل (الاشتراكية) الجائرة، وتطرح الفلسفة الاقتصادية الإسلامية العادلة كوسيطٍ متوازنٍ

---

(1) سورة الأعراف، الآية: ١٠.

(2) ينظر: تفسير الرازي: 14/ 204 وما بعدها ؛ زهرة التفاسير: 5/ 2792.

(3) سورة آل عمران، من الآية: ٢٦.

(4) سورة آل عمران، الآية: ١٠٩.

(5) سورة الحديد، من الآية: ٧.

(6) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 489.

بين قطبين عالميَّينِ متناقضَيْنِ! فالمال في نظر الشريعة وسيلةٌ وليس غايةً! وهذا يعني إسقاط القداسة الذاتية للمال؛ حتى لا يطغى تحصيله واكتنازه على القيم الإنسانية، والأخلاق والفضائل الاجتماعية، فلا ملكيّة الفرد المطلقة تحقق المصلحة العامة، ولا ملكية الشعب المطلقة تحقق المقصد العام من المال للبشرية، بل لا بد من شموليةٍ وسطيةٍ تحقق التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع؛ "لأن الشريعة لم تنهَ الناس عن اكتساب المال من وجوهه المعروفة، ولا تغبن أصحابَ الأموال ما يحصل لهم من الفضائل والدرجات بسبب أموالهم إن أنفقوها في مصارفها النافعة، وقد رأينا فيما تقدم أن حفظ الأموال معدودٌ من كليات الشريعة الراجعة إلى القسم الضروري،... كما أن معظم قواعد التشريع المالية متعلقةٌ بحفظ أموال الأفراد، وآيلةٌ إلى حفظ مال الأمة، والشريعة تضبط إدارة المال بأسلوبٍ يحفظه موزَّعاً بقدر المستطاع، وتعين على نمائه"[1]، وهذا ما ميّزَ الشريعة الإسلامية بفلسفتها الاقتصادية الجامعة بين المادة والروح، والمتَّسِقة مع الفطرة في إطار حفظها لمقصد المال، كما مَنَحَها التفوّق على الفلسفات الاقتصادية المادية البحتة! مصداقاً لقوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[2]، وقد تجسّدت وسائل العناية بمقصد المال بتنظيم اكتسابه وجمعه، وتقنين تداوله وصرفه، والتجريم والمعاقبة على سلبه، واستثماره في عمارة الأرض وتحقيق الازدهار والرخاء للبشرية عليها.

والمال –كما تقدم– يشمل كل ما يملكه الانسان من أموالٍ منقولةٍ وغير منقولةٍ، معتبرةٍ شرعاً أو غير معتبرةٍ كالخمر[3]، وحفظه وصيانته في مقدمة الوسائل الضرورية التي تحقق السلم المجتمعي بين المسلمين وغيرهم؛ ذلك أن حفظ ممتلكات الأفراد بشكلٍ خاصٍ، ومال الأمة بشكلٍ عامٍ، والعمل على تنميته، والحرص على زيادته، وتنظيم تداوله بين الناس بالوجه المشروع، وحمايته لأهله على اختلاف أديانهم من الاعتداء بالسرقة أو الغش أو الخداع وغيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومعاقبة مرتكب هذه الجرائم بالتضمين والجبر ابتداءً، والضرب بيدٍ من حديدٍ (القطع) على كل من يعبث بأمن الناس

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 569.

[2] سورة البقرة، من الآية: ١٤٣.

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 122.

ويستغلُّ غفلتهم ليسرق أموالهم انتهاءً، **كل هذه الألوان من الحفظ والرعاية، وكل هذه الأنماط من الصيانة والحماية تُضفي على المجتمع –بكل أطيافه– صوراً مشرِقةً من الأمان والرفاهية والاطمئنان، وتقضي على الشحناء والحقد والعداوات في المجتمع، وتُشكِّل فيه أيقونات السلم المجتمعي بأبهى أشكاله، "ونتيجةً لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الإسلامية وفي أحضان المجتمع الإسلامي طوال الأحقاب والقرون، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل والإنصاف والحرية الدينية، والمشاركة في شؤون الحياة المالية والعلمية والوظائف كما ينعم المسلمون"**[1]، فهذا الرغد من العيش، وهذا الجو من الأمان للناس جميعاً رغم اختلاف عقائدهم يمثل البيئة الإسلامية السلمية المتعايشة خير تمثيلٍ، ويرسم للعالَم لوحاتِ القبول الإنساني للبشرية المسالمة ويحقق السلم بينها بغض النظر عن أصولها العرقية، وانتماءاتها الدينية.

ولحفظ المال وسائل: وذلك أن الشريعة الغراء بيّنت أفضل الطرق وأنجع الوسائل لحفظ هذا المقصد الضروري وصيانته من التفويت في الجانبين الوجودي والعدمي، كل ذلك من أجل تحقيق المقصد الأعظم وهو عبادة الله تعالى، وامتثال الأمر الإلهي بالاستخلاف وإعمار الأرض، ولا يكون ذلك إلاّ في فضاءٍ تأمن فيه النفوس المؤمنة وغيرها على ممتلكاتها، ويُقضى فيه على أسباب الكراهية والشحناء؛ ليصفو جو المجتمع، فبحفظ مقصد المال وصيانته ينعم الناس كل الناس بتعايشٍ سلمي آمنٍ، بعد التزامهم بقاعدة الحقوق والواجبات، ولتحقيق هذا المقصد الضروري فقد جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل ايجابيةٍ تكفل حفظ المال، وسلبيةٍ تمنع تفويته، **ومن جملة ما أورده المقاصديون من وسائل لحفظ المال من جانب الوجود:** الأمر بالعمل والكسب المشروع، وإباحة البيع والشراء، وتشجيع تداول الأموال وتنميتها ورواجها، وإثبات حق ملكية الأموال لأصحابها، وتنظيم وتوثيق العقود بكتابتها والإشهاد عليها، والاقتصاد في الإنفاق والإمساك، وتضمين المتلِف ولو كان مضطراً؛ لأن الاضطرار وإن أباح أخذ المال بشكل مؤقَّتٍ، إلاّ أنه لا يعني إسقاط حق صاحبه في الضمان إطلاقاً، وتشريع الدفاع عن المال ولو بقتال المعتدي، **ومن جانب العدم:** تحريم سرقته وغصبه والسطو عليه، ومعاقبة السارق

[1] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: 94.

والغاصب والمعتدي بالضمانات، وتنفيذ التعزيرات والعقوبات الرادعة، والحدود الزاجرة كقطع اليد وحد الحرابة، وتحريم الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال ولو كان ذلك في المباحات، وتحريم اكتناز الأموال واحتكارها؛ لأن فيه تعطيلاً لها عن وظيفتها في الحياة، وبصورة عامةٍ فقد حرّمت الشريعة كل صور أكل أموال الناس بالباطل أيَّاً كان شكله ولونه، سواءٌ كان ذلك بالتحايل أو الغش أو التزوير أو التطفيف في الميزان، أو استغلال النفوذ السياسي أو الإداري أو الديني، وغيرها من صور الفساد والإفساد في الأرض، وما أشبه ذلك مما ورد أصله في القرآن وبيانه في السنة؛ حفظاً لمصالح البشرية، وتحقيقاً للتعايش السلمي بينهم.[1]

"**وحفظ المال راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفنى، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان**"[2].

وهنا إشارة من الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى أبرز الطرق التي يتحقق خلالها مقصد حفظ المال وهي: **تنمية الأموال وتنظيم تداولها، وتحريم السرقة وترتيب العقاب على مرتكبها**، و **تحريم قطع الطريق وترتيب العقاب عليه**، فهي من أنجع وسائل حفظ مال المسلم وغير المسلم:

الطريقة الأَوَّلى: تنمية الأموال وتنظيم تداولها:

اعتبرت الشريعة المال ضرورةً من ضروريات الحياة التي لا تستقيم مصالح الخلق بدونها، ولا ينتظم أمر الدين والدنيا الا بها، فجاءت التوجيهات الشرعية بحفظ الأموال وتنميتها، وتنظيم تداولها بين الناس–مسلمين وغير مسلمين– في حياتهم وبعد مماتهم، يقول الإمام ابن عاشورٍ رحمه الله تعالى: "**والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة**

---

[1] ينظر بتصرف: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 274 ؛ الموافقات: 3/ 238 ؛ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م): 7/ 266 ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2/ 129 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 140 ؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 154 ؛ علم المقاصد الشرعية: 84 وما بعدها، وكذلك: 175 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، عمر محمد الجبه جي: 350.

[2] الموافقات: 4/ 348.

أمورٍ هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها"[1]، فبيّنت الشريعة أوجه الكسب المشروع، ونظّمت المعاملات المالية، وحرمّت أكل أموال الناس بالباطل؛ حفظاً لهذا المقصد الضروري، ورعايةً لمصالح الخلق وسعادتهم، والقضاء على أسباب الكراهية والحقد والنزاع بينهم؛ ليتحقق التعايش السلمي في المجتمع وتشيع فيه روح السلام، فالضروريات الخمس وآخرها مقصد حفظ المال "تؤلف مجموعةً من القيم الخاصة، وكل قيمةٍ من هذه القيم ناقصةٌ بمفردها، فالقيمة الاقتصادية مثلاً لا يمكن أن تُعالج الاّ من خلال القيمة الاجتماعية والدينية لأن الغاية من أي علاجٍ اقتصادي هي مدى ملائمته للطبيعة البشرية"[2]، وذلك من خلال ثنائيةٍ عظيمةٍ تجمع بين مكاسب الدنيا والآخرة، وتحرص على الروح والمادة، وتوازن بين جمع المال واكتنازه وبين تنظيم تداوله وانفاقه؛ باعتباره وسيلةً لعمارة الأرض وتحقيق معنى الاستخلاف الإلهي فيها، "**فمفهوم الخلافة موجّهٌ ومحرّكٌ كقوةٍ فعّالةٍ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية**"[3]، وذلك لأن الدين الإسلامي "يهتمُّ بأمور الدنيا كما يهتمُّ بأمور الآخرة، فهو لا ينحصر فقط في داخل المسجد كما يزعم العلمانيون وسائر أعداء الإسلام، الذين يصورونه أنه دينٌ جامدٌ ومثبّطٌ عن العمل ويدعو إلى الكسل"[4]، فجاءت الأحكام الشرعية ومقاصدها المرعية لتنمية المال وحفظه وصيانته، وأهم ما شرعت لتحصيل هذا المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وجعله عبادةً وقربةً يُثاب عليها صاحبها، وتنمية المال تكون بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من المعاملات المباحة في حدود ما شرعه الله تعالى[5]، وبما أن ملكية الأموال لله تعالى، وحق الاستخلاف فيها مُسنَدٌ إلى الانسان فعليه أن يتّبع تعليمات تنمية المال وتنظيم تداوله ومسالك انفاقه من المالك الأصلي له مصداقاً لقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: 2/ 400.

[2] القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي: 95.

[3] المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: 486.

[4] المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي عواجي، (المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط1، 1427هـ–2006م): 2/ 1262.

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 36/ 41 ؛ علم المقاصد الشرعية: 175.

چ .[1]

وبناءً على ما سبق فقد أوجبت الشريعة حفظ أموال غير المسلمين وصيانتها، وحرمة الاعتداء عليها، شأنها شأن أموال المسلمين، وإن كان بعض أموالهم غير معتبرٍ في شريعتنا ولا محترمً كالخمر والخنزير[2]، وقد نصت الوثيقة النبوية في المدينة المنورة ما نصه: "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأَوَّلى، وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"[3]، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الذمة أماناً على ما هو أعظم من الأموال؛ إذ أمّنهم على دياناتهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم، فضلاً عن نصه صلى الله عليه وسلم وتصريحه بوجوب حفظ أموالهم وحرمة الاعتداء عليها، فمن ذلك ما صالح عليه أهل نجران بأن لهم: "**جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير**"[4]، وقد امتثل المسلمون الأمر النبوي الكريم بحفظ أموال غير المسلمين وصيانتها وحرمة الاعتداء عليها، حتى كتب الخليفة عليٌ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه لأهل نجران بعد سنين من وفاة النبي صلى الله وعليه وسلم، ونهى المسلمين عن الاعتداء على أموال أهل الذمة، فكان مما جاء في كتابه: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتابٍ من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرطٌ لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمدٌ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمر؛ فمن أتى عليهم من المسلمين فليفِ لهم ولا يُضاموا ولا يُظلموا**

---

[1] سورة الحديد، من الآية: ٧.

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: 122.

([3])الأموال لابن زنجويه (1/ 331).

[4] الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : 182هـ)، (تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، د. ت): 85.

ولا يُنتقص حقٌ من حقوقهم"[1]، وقد بقيت هذه الصحيفة دستوراً للمسلمين في معاملاتهم مع غير المسلمين وقانوناً عاماً في حفظ أموالهم، فكان لها الأثر الأعظم في تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم على مدى قرونٍ، ولا تزال.

ومع الأمر بحفظ أموال غير المسلمين وصيانتها فإن الشريعة قد مدّت جسور التعايش السلمي معهم، فلا أثر لاختلاف الدين في حكم المعاملات المالية؛ لأن حماية الأموال مثل حماية الأنفس والأبدان، وكذلك حماية أموالهم الوقفية على ديانتهم، وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور، فقد أثبتت الشريعة لغير المسلمين حق العمل وحق مزاولة كافة النشاطات الاقتصادية، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فلهم الحق في البيع والشراء وسائر التجارات مثل ما للمسلمين، وعليهم مثل ما على المسلمين من واجباتٍ[2]، فالشريعة لا تُقرُّ غير المسلم على عيشه بين المسلمين ثم تنبذه في المجتمع أو تأمر بمقاطعته، وإنما تأمر بكل ما يبث في نفسه الأمن والطمأنينة والسلام، حتى إن نبينا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام تُوُفِّيَ "**ودرعه مرهونةٌ عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعيرٍ**".[3]

وقد سجّلت كتب المستشرقين والغربيين –غير المسلمين– الحرية الاقتصادية التي كانت يتمتع بها غير المسلمين أثناء وجودهم بين المسلمين عبر قرونٍ من الزمن، وطفحت مؤلفات المنصفين من غير المسلمين بالحقوق التي كانت محفوظةً لهم، بحقيقةٍ ضاربةٍ في عمق التاريخ عصيّةً على النسيان أو النكران، فمن ذلك ما نص عليه صاحب كتاب (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري) حيث قال ما نصه: "**ولم يكن التشريع الإسلامي يُغلق دون أهل الذمة أي بابٍ من أبواب الأعمال، وكان قَدَمُهم راسخاً في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفةً وتُجّاراً وأصحاب ضِياعٍ وأطباء، بل**

---

[1] المصدر نفسه: 87.

[2] ينظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، بدران أبو العينين بدران، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية– مصر، د. ط، 1984م): 22 ؛ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: 14–22 ؛ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: 94.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، الحديث برقم(2916): 4/ 41.

إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكَتَبَة نصارى، وكان رئيس النصارى في بغداد هو طبيب الخليفة"[1]، فهذه المشاهد وغيرها من التشريعات الواردة في حفظ أموال غير المسلمين وصيانتها، والحرص على نمائها وزيادتها، وإنزالها بمنزلة أموال المسلمين خير دليلٍ على التعايش السلمي في ظلال شريعة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

والمتأمل في وسائل حفظ مقصد المال وتنميته في الشريعة الإسلامية يجدها تسير برؤيةٍ واضحةٍ عالميةٍ وشاملةٍ، تلبّي الفطرة بتنمية المال، وتشجّع على العمل، وتنظّم تداوله، وتضمن دورانه، وتُلبس التجارة والمادة ثوب الإنسانية والرحمة، وتحرص على أموال غير المسلمين حرصها على أموال المسلمين، وعليه فإن "**الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات، وفصّلتها أحسن تفصيلٍ، فوضعت نُظُماً للبيع، والشراء، والرهن، والاجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين الناس، وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم**"[2]، فاستطاعت الشريعة بحفظها لمقصد المال أن تجعل من الحركة الاقتصادية رافداً عذباً تَمُدُّ فيه المجتمع بمعاني الإنسانية والرحمة، وتسقي به حضارة الإنسان، وتُغذّي فيه معاني التعايش السلمي.

الطريقة الثانية: تحريم السرقة وترتيب العقاب على مرتكبها:

بعد ما أمرت الشريعة بحفظ الأموال وتنميتها، حرّمت الاعتداء عليها، وجرّمت سرقتها، ولم تكتفِ بالتحريم والعذاب الأخروي، بل رتّبت عقوبةً دنيويةً زاجرةً لكل من يتهاون بأمن المجتمع ويعبث بممتلكات أهله، وينغص تعايشه، بغض النظر عن ديانة السارق والمسروق منه، مسلماً كان أو غير مسلمٍ؛ لأن معاقبة السارقين حدٌّ مقررٌ في

---

[1] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، لأستاذ اللغات الشرقية السويسري، آدم متنز، (ترجمة الى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط5، د.ت): 86/1.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة: 5/ 146.

شرائع المرسلين، وقد صرّح بذلك الإمام العز بن عبد السلام عليه رحمة رب العالمين فقال: "القصاص في شريعة موسى واجبٌ حقاً لله كما في حد السرقة والزنا، وهو عندنا حقٌ للعبد مقترنٌ بحق الرب"[1]، وقد اتفقت الشرائع على أن "حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان"[2]، فالنفوس البشرية مجبولةٌ على حب الأموال، ميّالةٌ إلى جمعها، ومن هنا ينبغي ضبط هذه الفطرة بالتشريعات التي تنظِّمها، والعقوبات التي تحفظها؛ لأن هناك نفوساً لا تردعها ديانةٌ، ولا يزجرها عقلٌ، ولا تردُّها مروةٌ ولا أمانةٌ، ولولا الحدود الشرعية الحازمة مثل قطع يد السارق لتسلّط القوي على الضعيف، وأخذ ماله سراً وجهراً، فتسود الفَوضى والاضطراب، ويختلّ نظام الحياة، فجاء تشريع قطع يد السارق بهذه الصرامة؛ لأن حفظ الأموال من ضروريات العيش في حياة البشرية كلها مؤمنها وكافرها، بَرِّها وفاجرها، فالشريعة تريد من المجتمع أن يكون آمناً في نفسه وماله، فحرّمت السرقة؛ "حسماً لباب الفساد، واصلاحاً لأحوال العباد"[3]، وبالتالي شرّعت عقوبة قطع أيدي السارقين بغض النظر عن الجنسية أو اللون أو الدين، فقال أصدق القائلين: ﭐ□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □□ □ □ □ﱠ[4]، بيّن الحق تبارك وتعالى في هذه الآية حكم السرقة الصغرى، والخطاب للعاقلين بالتشريع والتبيين، ولولي الأمر بالتنفيذ والتعيين! فليس لآحاد الناس إقامة الحد من تلقاء نفسه على المذنبين، وسبب هذه العقوبة جزاء السارقين، وإصلاح الطامعين، "فحكمة مشروعية القطع: الجزاءُ على السرقة جزاءً يُقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاءً ليس بانتقامٍ ولكنه استصلاحٌ"[5]، وسُلِّط القطع على اليد لأنها التي امتدت بالأخذ فاستحقت العقاب، أي مجازاةً على ما اقترفته اليد من سوءٍ بأخذ أموال الناس، فناسبت العقوبةُ الفعل، تنكيلاً بالسارق، وردعاً لغيره، فهو من أنجع ما

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 44.

[2] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، (دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م): 1/ 318.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة: 5/ 141.

[4] سورة المائدة: ٣٨.

[5] التحرير والتنوير: 6/ 193.

تُكافح به هذه الجريمة؛ من أجل حفظ أمن الناس وأموالهم، وأرواحهم، وأعراضهم[1]، ولا يخفى على ذي لُبٍّ ما لهذا الحكم من عظيم الأثر في تحقيق التعايش السلمي بين المجتمعات؛ إذ إن من أهم أركان التعايش السلمي هو تأمين الناس وحفظ أموالهم التي يشقون في تحصيلها.

وحتى لا يظنّ ظانٌ أن أحداً يُستثنى من الحد، أو يُحابى في هذه الجريمة – السرقة– على حساب الحق مهما بلغت منزلته إذا اعتدى على أموال غيره، فقد أرسلها المصطفى صلى الله عليه وسل صريحةً مدويةً للبشرية كلها أن السارقين معاقَبين أمام شريعة رب العالمين بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، فعن عائشة رضي الله عنها، "**أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سَرَقَتْ، فقالوا: ومن يُكلِّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيدٍ، حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه أسامةُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟!، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها**".[2]

والسرقة هي: "أخذ العاقل، البالغ نصاباً مُحْرَزَاً، أو ما قيمته نصابٌ، ملكاً للغير، لا ملك له فيه ولا شبهة ملكٍ، على وجه الخفية، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه، وكان السارق مختاراً غير مكرهٍ، سواءٌ أكان مسلماً، أم ذمياً، أو مرتداً، ذكراً، أو أنثى، حراً، أو عبداً"[3]، فالخفية هي شرط تحقق جريمة السرقة وركنها، "أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء،... ولهذا يُسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبةً أو

---

[1] ينظر بتصرف: تفسير الرازي: 11/ 356 ؛ الفقه على المذاهب الأربعة: 5/ 318 ؛ زهرة التفاسير: 4/ 2168؛ التفسير الوسيط لطنطاوي: 4/ 145.

[2] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار، الحديث برقم(3475)، واللفظ له: 4/ 175 ؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث رقم(1688): 3/ 1315.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة: 5/ 141.

نهبةً، أو خلسةً، أو غصباً، أو انتهاباً واختلاساً لا سرقةً"[1]، وقد ثبت حد السرقة بنص الكتاب والسنة واجماع الأمة، حيث اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الرسغ (الكوع) بعد ثبوت السرقة عليه بشروطها وأركانها.[2]

السرقة والاعتداء على الأموال غير محرمة في جميع الشرائع والأديان، وعقوبة هذه الجريمة الاقتصادية والاجتماعية مستقرةٌ في الشرائع السماوية السابقة عبر الأزمان[3]، فقد ثبت في "**شريعة مَن قبلنا القصاص في القتل، والرجم في الزنا، والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثةٌ في الشرائع السماوية، وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم**"[4]، وعليه فإن حرمة الأموال واحدةٌ في جميع الشرائع حيازةً وصيانةً، لا تُميّزها شريعةٌ، ولا تستثنيها عقيدةٌ أو جنسيةٌ، وفي هذا الاعتراف الشرعي الكامل بحق المسلم وغيره في تملّك الأموال وتنميتها وحفظها، وحرمة السطو عليها بغير حقٍ، والمعاقبة عليها بالقطع، تثبيتٌ لقواعد العيش المشترك الآمن، وتحقيقٌ للتعايش السلمي في المجتمعات.

وقد صرّح الفقهاء بأن الدين (الإسلام) ليس شرطاً في وجوب قطع يد السارقين، فتُقطع يد المسلم إذا سرق من مسلمٍ أو ذمي، كما تُقطع يد الذمي إذا سرق من مسلمٍ أو ذمي، فمن "**سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع**"[5]، وقد اكتفى الفقهاء باشتراط التكليف، "**وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مُكَلَّفَاً، وسواءٌ أكان حراً أو عبداً، ذكراً أو**

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/ 65.

[2] ينظر: المبسوط للسرخسي: 9/ 133 ؛ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، (ت: 543هـ)، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م): 2/ 106 ؛ المغني لابن قدامة: 9/ 103؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 5/ 465 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7/ 5429.

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 2/ 130.

[4] حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت: 1176هـ)، (تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ – 2005م): 2/ 245.

[5] الخراج لأبي يوسف: 193.

أنثى، مسلماً أو ذمياً"[1]، والكل يُرجع علة مساواة الذمي للمسلم في كافة الحقوق والواجبات المالية؛ لاختياره العيش بين المسلمين؛ "لأن الذمي بعقد الذمة التزم أحكام الإسلام، فيُقام عليه حد السرقة كما يُقام على المسلم، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم"[2]، وبهذا امتلأت بطون المصنفات الفقهية.[3]

فأنت ترى أن الشريعة الإسلامية في إطار حفظها لمقصد المال بحرمة سرقته، وقطع يد السارق، لا تُفرّقُ بين سرقة مال المسلم ولا مال الذمي؛ لأن عصمة الأموال في الشريعة واحدةٌ شأنها شأن باقي الضروريات التي كفلتها الشريعة للبشرية، فالمخالفة في الدين من غير حرابة أهله، ولا صدٍّ عن سبيله لا تُبيح المال بوجهٍ من الوجوه إلاّ عن طيب نفسٍ[4]، وإلاّ وجبت العقوبة؛ رعايةً للمصلحة العامة، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به [الحد] يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها"[5]، وأثر هذا الحكم في تحقيق التعايش السلمي ظاهرٌ غير خافٍ؛ إذ تحرص الشريعة على وحدة المجتمع، وأمنه واستقراره، واطمئنان أهله على أموالهم فضلاً عن أنفسهم، فهذا اللون من التشريع العام من أعظم أهدافه هو تحقيق التعايش السلمي، والمحافظة عليه بين أبناء المجتمع على اختلاف معتقداتهم.

الطريقة الثالثة: تحريم قطع الطريق وترتيب العقاب عليه:

في هذا المضمار أوجبت الشريعة الإسلامية في إطار حفظ مقصد المال حفظَ أموال الناس، وحرمة الاعتداء عليها، وترتيب عقوبة القطع على سارقها، وفي نفس الإطار

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 230.

(2) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: 327.

(3) ينظر: الخراج لأبي يوسف: 193 ؛ المبسوط للسرخسي: 9/ 181 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 230 ؛ المغني: 10/ 272 ؛ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: 327 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 24/ 297؛ أحكام غير المسلمين في دار الإسلام في القضاء والأحوال الشخصية والعقوبات: 160.

(4) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، (دار الحديث، القاهرة–مصر، د.ط، د.ت): 227.

(5) المستصفى: 174.

حرّمت قطع الطريق، ونهب الأموال جهاراً بالقتل أو السلب أو الإفساد في الأرض بترويع الآمنين من التجار والمسافرين مسلمين وغير مسلمين، والتي عرفت في الشريعة باسم (حد الحرابة)، فمن الأحكام ما "شُرِع لصيانة الأموال، كحد السرقة وحد الحرابة"[1]، وقد أطلق بعض العلماء على جريمة قطع الطريق اسم السرقة الكبرى، بعد ما سمى السرقة في الخفاء بالسرقة الصغرى[2]، و"قطع الطريق يسمى سرقةً كبرى، إلا أنه ليس بسرقةٍ مطلقةٍ، فإن السرقة هي الأخذ خفيةً كما يتبادر إلى الذهن، وإنما يُطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو عن حرّاسه، فيسمى سرقةً بسبب أخذ المال سراً عن الحارس أو الإمام، وتسميتها كبرى؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولذا غُلّظَ الحد فيه، وخُفِّفَ في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى؛ لأن ضررها يخص المُلّاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم"[3]، فيتبيّن لنا أن قطع الطريق يترتب عليه ضررٌ عامٌ على المجتمع كله بشكلٍ مباشرٍ، عكس السرقة الصغرى فإن ضررها يرتدّ على أصحاب الأموال بشكل خاصٍ ابتداءً، ومن هنا جاءت عقوبة قطع الطريق أشنع، وحدّها أغلظ؛ لأنها مجاهرةٌ باللصوصية ومكابرةٌ، فالشريعة تنظر للفعل باعتبار حاله ومآله، وتعاقب عليه بقدر تأثيره على مصالح الناس، ولمّا كان من أبرز أسباب قطع الطريق هي الاعتداء على الأموال، وقطع حركة التجارة، والعبث بأمن الناس، جاءت عقوبة قطع الطريق رادعةً زاجرةً؛ صيانةً لأمن الناس مسلمين وغير مسلمين، وحمايةً لأموالهم، وضمان استمرارية التعايش السلمي بينهم.

والمقصود بقُطّاع الطريق: "هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهراً ويأخذون أموالهم عنوةً وقهراً في مصرٍ وغيره فهم المحاربون لله ورسوله".[4]

والحرابة تعني: "البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو لإرعابٍ، على سبيل المجاهرة، مكابرةً

---

[1] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ، 1406هـ – 1986م): 2/ 139.

[2] ينظر بتصرف: المبسوط للسرخسي: 9/ 133.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7/ 5462.

[4] الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، (د. ط، د. ت): 173.

اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث، وتسمى قطع الطريق، والسرقة الكبرى".[1]

والفرق بين السرقة وقطع الطريق (الحرابة): "أن الحرابة هي البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعابٍ مكابرةً، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث، أما السرقة فهي أخذ المال خفيةً"[2]، فالحرابة لا تكون الا بمغالبةٍ وخروجٍ على الإمام جهاراً، ولو لم يكن فيها أخذ مالٍ، فقد يقطعون طريق التجارة ويعطّلون الحركة الاقتصادية، ويُخيفون المارة دون أخذ الأموال، أما السرقة فلا بد فيها من أخذ المال بخفيةٍ، بل إن قطع الطريق أشد فساداً وضرراً على المجتمع من السرقة؛ لأن أهل الأموال قد يتمكنون من حماية أموالهم من السرقة، ولا يتمكنون من حمايتها من قطّاع الطرق، إذ لهم في الغالب عصابةٌ وشوكةٌ، كما أنهم آمنون من أن يغشاهم الإمام بجيشه، ويختلف السارق عن قاطع الطريق، بأن قاطع الطريق له جرأةٌ ومنعةٌ بخلاف السارق المتخفي، ومن هنا كانت عقوبته أغلظ.[3]

وأمَّا عقوبة قطع الطريق ودليل حرمتها فقد ثبت بنص القرآن الكريم، فقال تعالى: □[4]، قال المفسرون رحمهم الله تعالى: والمراد بمن حارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم: هم قطّاع الطرق المجاهرون من أهل الملة والذمة، بأن كان لهم منعةٌ وشوكةٌ، "فأما المحارب فهو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة، وهو المسلم والذمي"[5]، وتسميتهم بالمحاربين من باب المشاكلة، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، والآية عامةٌ في كل من يتناوله الاسم من المسلمين وأهل الذمة؛ صيانةً لأمن الناس، وحفظ أموالهم، وتحقيق التعايش السلمي بينهم، بمنع هؤلاء الشرذمة الذين يهددون أمن الناس وبالأخص الأمن الاقتصادي، "**ومعلومٌ أن المحاربين إنما خرجوا لأخذ المال**"[6]، وابتداء

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: 24/ 293.

(2) المصدر نفسه: 24/ 293.

(3) ينظر بتصرف: حجة الله البالغة: 2/ 253.

(4) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣ – ٣٤.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 239.

(6) أحكام القرآن للجصاص: 2/ 514.

الآية بالقصر (إنما)؛ للتشديد على أنه لا هوادة في عقابهم، لأن قطع الطريق جريمةٌ نكراء "**تقوِّض بنيان الجماعة، وتهدم أمنها، وتزلزل كيانها، وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها**"[1]، وهي عوامل إفسادٍ في الأرض متمثلةٍ في "قطع الطريق على الناس، وتهديد أمنهم، والتعرض لهم بالأذى في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم"[2]، وذهب الجمهور من المفسرين والأصوليين والفقهاء إلى أن (أو) في الآية للتقسيم والتنويع لا للتخيير، وأن العقوبات موزَّعةٌ على الجرائم شدةً وخِفةً، فمن قَتَل وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب، ومن قَتَل فقط قُتِل، ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى(من خلاف)، ومن أخاف الطريق فقط فعقوبته النفي، ومن لم يَقْتُل ولم يأخذ المال فيُعزَّر[3]، وقد شنّع الله تعالى عليهم في العذاب الدنيوي بالخزي والعار، والأخروي بالنار والشنار؛ "**لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض...، فإذا أُخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا؛ ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة**"[4]، وبهذا يتبين لنا أن قطع الطريق من أعظم صور الفساد في الأرض، وتعطيل مصالح العباد، وتهديد أمنهم.[5]

ومن هنا يتبيّن لنا أثر هذا الحكم –المسوق في إطار صيانة مقصد المال– ودوره

---

(1) التفسير الوسيط لطنطاوي: 4/ 130.

(2) المصدر نفسه: 4/ 131.

(3) ينظر: الإقناع للماوردي: 173 ؛ المبسوط للسرخسي: 9/ 195 ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/ 91 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 239 ؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، (تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994م): 12/ 123 ؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 7/ 5466.

(4) تفسير القرطبي: 6/ 751.

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2/ 508 ؛ تفسير القرطبي: 6/ 751 ؛ التحرير والتنوير: 6/ 185؛ التفسير الوسيط لطنطاوي: 4/ 130.

في التعايش والاستقرار السلمي، فإنَّ هذا الحكم عامٌ في كل من قطع الطريق على المسلمين وغيرهم، وفي حق كل من ارتكب هذه الجريمة من أهل الملة والذمة؛ فلا "ينقطع الطريق إلا بقومٍ لهم منعةٌ، وشرط أن يكونوا من المسلمين أو من أهل الذمة ليكونوا من أهل دارنا على التأبيد،... وشرط أن يقطعوا الطريق على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة لتكون العصمة المؤبدة ثابتةً في مالهم"[1]، فمن تحقّقت فيه هذه الشروط استحق العقوبة، وثبت في حقه الحد مالم يتب قبل القدرة عليه، وبهذا فـ "إن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإنَّ الأمة التي تُرتكب فيها الجرائم بدون خوفٍ أو وجلٍ، ويفتقد أبناؤها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها، لا بد أن تضطرب كلمتها، ويهون أمرها، وتنتزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، مؤدّين لما يجب عليهم نحو دينهم ودنياهم بدون خوفٍ أو إزعاجٍ"[2]، فمقصد الشريعة من وراء هذه الأحكام الصارمة الواردة في سياق صيانة مقصد المال هو حفظ أموال الناس، وحراسة أمنهم الاجتماعي والاقتصادي ومعاقبة المعتدي عليه، والقضاء على أسباب الخصومات والاضطراب، فكان لهذه الأحكام الأثر أعظم في تحقيق التعايش السلمي واستمراره بين الناس مسلمين وغير مسلمين.

وختاماً فإنَّ: "منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرِّق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومَنَعَ الظلم عامةً، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين! قال تعالى: ﴿□ □﴾[3]".[4]

---

[1] المبسوط للسرخسي: 9/ 195.

[2] التفسير الوسيط لطنطاوي: 4/ 831.

[3] سورة المائدة، الآية: ٨.

[4] حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: 92.

الخـاتمة وأبرز النتائــج

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، ومن سار على دربهم دون إيهام، وبعد:

فقد يسر الله تعالى بعد مسيرة يسيرة في مقاصد الشريعة وخاصة مقصد حفظ المال وما له من أثر في حفظ أموال غير المسلين خرجت بجملة من النتائج منها على سبيل العموم:

2.تكفل مقصد حفظ المال بحفظ أموال غير المسلمين من جانب الوجود والعدم.

3.حفظ وصيانة وتنمية اموال المسلمين وغير المسلمين من الكليات المقررة في شريعتنا الغراء.

4.الضروريات الخمس حفظ بعضها مرتبط ترابطا تلازمي من جهة الحفظ، فلا يمكن حفظ إحداها دون الأخرى؛ لأنها كليات متناسقة في الأصل والأثر، فلو عُدم الدين لم يكن ثمة حفظ للنفس وكذا باقي الضروريات.

5.الضروريات الخمس ومنها حفظ المال كليات ذات أثر جلي في مجمل شؤون المجتمع بكل أجناسه وديانـاته.

6.فلسفة التشريع الإسلامي في قضايا الاقتصاد فلسفة سامية الأهداف وعادلة المنهج فلا تختص بأموال المسلمين وحسب، بل تجري على أموال غير المسلمين ممن يعيشون تحت نظامها.

7.ما هو مباح في غير شريعتنا الإسلامية وإن كان محرما فيها تسري عليه أحكام حفظ المال تجاه أصحاب تلك الديانة طالما أَنَّهم رضوا العيش مع أبنائها تنجيزًا لمقصد حفظ المال.

8.مقصد حفظ الأموال مبدأ إسلامي إنساني مبني على نظرية أنَّ الإنسان مادة الحياة فله التملك وحرية التملك والتصرف، بغض النظر عن دينه واعتقاده طالما أَنَّه يعيش في ظل الحكم الإسلامي.

9.مقصد حفظ المال كلي تندرج تحت قانونه آلاف الأحكام الجزئية المنصوصة وغير

المنصوصة، ومثلها أخرى يمكن القول بها استنباطاً واجتهاداً واستصلاحًا واستحسانًا وسدًا وفتحًا للذريعة.

10.نظَّم التشريع الإسلامي المعاملات المالية بجملة من القواعد العامة والضوابط الخاصة، وكفل لغير المسلمين الحق في ذلك، بل ولم يفرق بين مال المسلم وغيره في تلك القوانين والضوابط.

References

1. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Johari al-Farabi (1407 AH - 1987 AD): **Al-Sihah the crown of language and the authenticity of Arabic**, (d.: 393 AH), (Investigated by: Ahmad Abd al-Ghaffour Attar, Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, ed.: 4, 2/ 524.

2. Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi (1421 AH - 2000 AD): ,**The arbitrator and the greatest ocean,** (d.: 458 AH), (Investigation: Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1st edition, 6/ 187.

3. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, **Lisan al-Arab**, article (intentional), (T.: 711 AH), (Dar Beirut, 3rd edition - 1414 AH): 3/353.

4. Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, (issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Parts 1 - 23: Volume 2, Dar Al Salasil - Kuwait, Parts 24 - 38: Volume 1, Dar Al Safwa Press - Egypt, Parts 39 - 45: Volume 2, Ministry edition): 32/ 194.

5. Dr. Yusef Hamid Al-Alam **(**1415 AH - 1994 AD**) General Purposes of Islamic Sharia**. (The Global Institute of Islamic Thought, ed. 2,: 20.

6. Sheikh Dr. Yusuf Al-Qaradawi (2008) **(A Study in the Jurisprudence of the Objectives of Sharia between the General Purposes and the Partial Texts,** Egypt - Cairo, Dar Al-Shorouk, 3rd edition, 2008 AD): 20.

7. Dr. Ahmed Al-Raysouni **(**1412 AH - 1992 AD): **The theory of purposes according to Imam Al-Shatibi**, (The International House of Islamic Books, 2nd edition - 5.

8. Abd al-Wahhab Khallaf (1375 AH), **The Science of Fundamentals of Jurisprudence**, (T.: (Da'wah Library - Shabab Al-Azhar, 8th edition of Dar Al-Qalam, History without): 197.

9. Al-Taher Bin Ashour, **Objectives of Islamic Sharia**, 2/ 121.

10. Sheikh Allal Al-Fassi Al-Maghribi, Objectives and Honors of Islamic Sharia, (T.

11. Sheikh Dr. Yusuf Al-Qaradawi:**A Study in the Jurisprudence of the Objectives of Sharia between the General Purposes and the Partial Texts** ,20.

12. Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari, **The Linguistic Differences of Al-Askari**, (d.: towards 395 AH), (Investigation: Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, Dr. I, Dr. T): 175.

13. Izz al-Din bin Zaghaiba, (1422 AH-2001 AD): **Purposes of the Shari'ah Concerning Financial Dispositions**, (Jumaa al-Majid Center for Culture and Heritage, Dubai - UAE, 1st edition, 34.

14. Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (1411 AH - 1990 CE) **Similarities and isotopes**, (d.: 911 AH), (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 327.

15. Dr. Ahmed Al-Raysouni (1431 AH - 2010 AD) **An Introduction to the Purposes of Sharia**, (Egypt - Cairo - Mansoura - Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, vol. 1: 93.

16. D. Ghaleb bin Ali Awaji (1427 AH-2006 AD),**Contemporary intellectual schools and their role in societies and the Muslim's position on them,** (Al-Asria Al-Dhahabi Library - Jeddah, 1st edition,): 2/ 1262.

17. Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habtah al-Ansari Al-Kharaj (d.: 182 AH), (Investigated by: Taha Abdul Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Heritage Library, a new exact edition - verified and indexed, Dr. T): 85.

18. dam Mutanz**, Islamic civilization in the fourth century AH or the era of renaissance in Islam,** by the Swiss professor of oriental languages, A (translation into Arabic: Muhammad Abd al-Hadi Abu Raida, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut-Lebanon, 5th edition, Dr. T): 1/86.

19. Ahmed bin Muhammad Makki, Shihab al-Din al-Husayni **al-Hamwi al-Hanaf**, Oyoun al-Basir winking in explaining similarities and isotopes, i (T.)Jurisprudence on the four schools of thought: 5/141.

20. al-Mawardi, Al-Ahkam al-Sultaniyya Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (T: 450 AH), (Dar al-Hadith, Cairo-Egypt, Dr. I, Dr. T): 227.

21. Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari, **Insight of the Rulers in the Fundamentals of the Districts and the Methods of Judgments**

Necessary Effect of Preserving Money in Islamic Law on the Money of non-Muslims

Firas Fayyad Youssef *

Abstract

When extrapolating the texts of Sharia, we find a general and comprehensive approach for all segments of society, and at all levels and walks of life, and how not when Islam came as a universal one. The prominent one that we see in our Islamic jurisprudence, and if it indicates the godliness of this Sharia, and that it is general and contains and contains non-believers in it; Because it is the law of mercy, coexistence, peace and mutual respect, and from here I wanted to shed light on this feature enlightened by the purposes of the tolerant Sharia regulating human affairs In our contemporary world, Islamophobia and distortion of our religion at the hands of some of its sons or pushed by its enemies, a true statement without polishing an image whose origin is fixed in the earth and its branch is in the sky, which yields its fruits of coexistence, peace and mercy among all mankind, and the importance of research in such topics is not hidden from showing freshness and outlook The true methodology of Islamic law for those who lived and coexisted with its children and ordered them to preserve and preserve the money and rights of non-followers, believing in freedom of opinion and ownership and the absence of intellectual coercion. Fair in the right of the Islamic religion and its glorious and tolerant law.

Key words: Necessary, the purposes of Sharia, non-Muslims**.**

* **Asst.Prof/ Department of Quran Sciences and Islamic Education/College of Education for Human Sciences/University of Mosul.**